

Distr.: Limited
4 September 2003
Arabic
Original: English/Spanish

جمعية الدول الأطراف



الدورة الثانية

الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

نيويورك

٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص اقترح مقدم من كوبا*

١ - جريمة العدوان، حسب مدلولها في هذا النظام الأساسي، هي تلك التي يرتكبها شخص في موقع يتحكم فيه فعليا في الإجراءات السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية للدولة، أو يوجه تلك الإجراءات، فيأمر أو يأذن أو يسمح بالقيام بعمل أو يشارك مشاركة فعلية في التخطيط أو التحضير له أو البدء فيه أو تنفيذه فيؤثر هذا العمل تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو الاقتصادي، أو على أي وجه آخر يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، ومنها أحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨. ولا يجوز أن يعرقل عدم اتخاذ مجلس الأمن قرارا بشأن وجود عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالقضية الحالية إليها.

* نص منقح لاقتراح كوبا السابق إصداره في الوثيقة ICC-ASP/1/L.4.

